



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

سلمهم الله

السادة / شركة مفيد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (13641) وتاريخ 1446/11/29 هـ بشأن طلب إدراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

بِسْمِ اللَّهِ وَتَقَبَّلُوا أَطِيبَ تَحِيَّاتِي وَتَقْدِيرِي،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة مفيد

ملاحظات	مواد النظام الأساسي للشركة		ارقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
الباب الثاني : رأس المال والاسهم			
تعديل النص	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تتداول اسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين , ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد	مادة (١٣): تداول الاسهم :
حذف المادة		١. تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة ٢. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.	مادة (١٤) سجل المساهمين :
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
حذف المادة		١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه , ومع ذلك يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة. ٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.	مادة (٤٤): اصدارقرارات الجمعيات العامة بالتمرير

		٣. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي : أ- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية : يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية : يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (٧٥٪) من حقوق التصويت. ٤. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (٩٧) من نظام الشركات.	
--	--	--	--